ملف رقم 1316876 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية (ب.م) ضد شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" (شركة أوريدو)

الموضوع: مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية: هاتف نقال - شريحة - صلاحية الاستغلال - عدم رجعية القوانين.

المرجع القانوني: قرار رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/01، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM الملغى بقرار 2014/06/29.

المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 2014/84.

المبدأ: لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزبونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بعد تاريخ اقتنائه الشريحة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/28.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلب الطاعن السيد (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذ بوزياد علي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/07/13 فهرس رقم 17/4156 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 2017/03/02 فهرس 17/2230 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدّم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م وإ.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **سبعة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لمّا ألغوا الحكم المستأنف تأسيسا على أن عقد شراء بطاقة سيم المبرم بين طرفي الخصومة يلزم الزبون بتشغيل الشريحة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها، بالرغم من أن تاريخ آخر أجل لاستغلال الشريحة هو 2016/04/30 حسب ما هو مدوّن في الغلاف الخاص بها، وأن الطاعن التزم بالمدة المحدّدة على غلاف الشريحة إذا حاول تشغيلها بتاريخ 2015/12/31 أي قبل انتهاء مدّة صلاحية الاستغلال المتفق عليها.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم لمّا اعتمدوا الشروط العامّة لعقد بيع خدمات الوطنية لاتصالات الجزائر، وجعلوا هذا العقد هو

الواجب التطبيق بالرغم من أن المطعون ضدها نفسها لم تؤسّس دفوعها على وجود عقد مبرم بينها والطاعن يلزمه بتشغيل الشريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن اقتناء الطاعن الشريحة كان على أساس اتفاق خاص، والمجلس باعتماده في قضائه الشروط العامّة لعقد بيع لخدمات الوطنية للاتصالات الجزائر، للقول بأن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق لمدّة تزيد عن سنة، متجاوزا بذلك المدة القانونية المحدّدة بثلاث أشهر من تاريخ شرائها، قد أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن المجلس أهمل الرد على دفع الطاعن بأن المطعون ضدها أخلّت بالتزامها المنصوص عليه بالمواد 03-04 و06 من قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به، والمتمثل في أنه عليها لزوما إعلامه بكل الوسائل قبل إيقاف تشغيل بطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق.

الوجه الخامس: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن الطاعن حاول تشغيل الشريحة في المدّة المقرّرة لتشغيلها، ما يعدّ تصرفا بحسن نيّة ورغم ذلك المجلس ألغى الحكم المستأنف معتبرا أن المطعون ضدها هي من كانت حسنة النية دون تبيان فيما يكمن حسن نيّتها.

الوجه السادس: المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن المجلس لم يرد على دفع الطاعن بأن قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به المطعون ضدها جاء لاحقا لاقتنائه للهاتف النقال المرفق بالشريحة المعبأة برصيد 6000 دج، وعلى اعتبار أن القانون لا يسري بأثر رجعي، فلا يمكن تطبيقه في النزاع الحالي.

الوجه السابع: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن المجلس لم يتطرّق للمسائل التي أثارها الطاعن والمتمثلة في أنّه وفقا للمادتين 03 و 04 من قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية الذي تمسكت به المطعون ضدها، إجراء إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أيّة عمليّة من العمليات المذكورة في المادة 02 أعلاه، يتّخذ بعد قيام المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل، كما أنّه يتعيّن على المتعامل بمجرّد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أن يعدّل الشروط العامة لخدماته مسبقة الدفع .....وتبليغ هذه التعديلات لمشتركيهم، مع العلم أن القرار الصادر عن نفس سلطة الضبط بتاريخ 2009/02/01 الملغي بموجب القرار السالف ذكره الصادر بتاريخ 2014/06/29 يلزم إجباريا قبل توقيف تشغيل جميع بطاقات سيم مسبقة الدفع، التذكير بجميع الوسائل، للمستعملين الذين لم يرسلوا أي مكالمة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، بوجوب القيام بذلك في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة اللاحقة وبوجوب القيام بتذكير ثان لهؤلاء المشتركين ثمانية أيام قبل التاريخ المتوقع لتوقيف التشغيل مع إعلامهم بقيمة رصيدهم الاحتمالي ....

<u>عن الأوجه الرابع والسادس والسابع</u>: المأخوذين من انعدام التسبيب وقصور التسبيب مجتمعة لارتباطها،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن برّر طلبه التصريح بعدم تأسيس إستئناف المطعون ضدّها وتأييد الحكم المستأنف، بالدفع أساسا بأن قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرّخ في 2014/06/29 المتمسك به من المستأنفة المطعون ضدها لا تطبيق له في النزاع الحالي بالنظر إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن واقعة اقتنائه الهاتف النقّال وبطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق مع الرصيد المهدى حصلت بتاريخ 2014/05/08 والقرار السالف الذكر صدر لاحقا لها، كما دفع أيضا بأنه وفقا للمادتين 03 و04 من هذا القرار "إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أي عملية.....يتّخذ بعد أن يقوم المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل.....ويتعيّن على المتعاملين بمجرّد دخول هذا القرار حيّز التنفيذ أن يعدّلوا الشروط العامّة لخدماتهم مسبقة الدفع بما يتلاءم وأحكامه وتبليغ هذه التعديلات لمشاركيهم....." والمطعون ضدها خالفت هذه الأحكام بإيقاف تشغيل الشريحة بعد ثلاثة أشهر من شرائها وقبل تاريخ نهاية

صلاحيـــة استغلالها الموافق ليـــوم 2016/04/30، وهذا دون قيامها مسبقا بإعلامه بكل الوسائل بأن الشريحة قد يتم تجميدها لعدم استعمالها.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا أساسا قرارهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس باستخلاصهم من وقائع الدعوى وحجج طرفيها أن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق التي اقتناها من المطعون ضدها خلال مدّة تزيد عن سنة وأنّ توقيفها جاء طبقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 84-2014 المؤرّخ في 2014/06/29 الصادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفعلا المجلس باكتفائه بهذا التعليل وإهماله مناقشة والردّ على دفوع الطاعن بالرغم من أنها دفوع جوهرية عالقة بالسند القانوني المعتمد في القرار، لم يبرّر قراره بسبب قانوني كافٍ لحمله، إذ كان يتعيّن عليه لزوما تبيان السبب القانوني المعتمد في عدم الأخذ بها، لاسيّما أن القرار رقم 04-09 المؤرّخ في 2009/02/01 الصادر عن مجلس سلطة الضبط للبريـــد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلّق بتعريف المشترك في الخدمات المسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع "ج.س.م" كان ساري المفعول لغاية إلغائه بموجب المادة الثامنة (08) من القرار رقم 84-2014 المؤرّخ في 2014/06/29 الصادر عن ذات سلطة الضبط، وعليه يتعيّن دون حاجة للردّ على الأوجه الأربعة الأخرى نقض القرار.

حيث أنّه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمّل المصاريف القضائيّة.

فلهـــذه الأســـباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/07/13 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفيـن وعشـرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيســـا
زرهــونـــــي زوليـخـــة	مستشـارة مقــررة
بــن نـعـمـــان ياسمينـــة	مستشارة
شـــايـــب سـعـيـــــد	مستشارا
دنـيـــــاوي زهـيـــــة	مستشارة

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.